

مَاصِرِين شِعُود بْن عَدْ لِلَّالْسَلَامَة القَاضِي عَكَمَة عَفَيْفَ



مَسَالَة وُهُوبِي يَنْ الْعَنِينُ وَقِيمَ مَا إِنْ الْعَلِيمُ وَقِيمُ مَا إِنْ مِا

تَأْلِينُ الْإِمَامِ يَحِينَ بُن ثَمَرَفِ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ النوفِ سَنَة 171هِ

بكث الرُّمْصَرِّ لِمِيمَةِ فِي أَمْكَامِ الْهَنِيمَةِ الرَّمْصَرِّ لِمِيمَةِ فِي أَمْكَامِ الْهَنِيمَةِ

حَتَّالَينَ مَاجِ الرِّينِ عَبْلِرِمُنْ بُن إِهِيمِ بُن سَبَاعِ المعُروفِ بابُن العُراكِح الشَّاعِيّ المُوفِى سَسَنَة ٦٩٠ هر

> تعقين الكِترِ نَاصِهر بِن السِّعُودُ بِن عَبْداللَّه السَّلَامَة القَاضِي عَصُكمة عفيفُ القَاضِي عَصُكمة عفيفُ

النَّايَّرُ حَالِمُ لَكُولُ كُلِ مَصْرِ النيورِ مِيْدَالِ لِلمَعَة ن ٢٠١٢٢٤٠٠٠٠ تعليم مِينِينِ النيورِ مَيْدَالِ لِلمَعْة ن ٢٠٠٨٤٢٤٠٥٠٠ تعليم مِينِينِينِين دَارِاطُلِينَ الرِّيَاضَ مِشَ البِيورِينِ العَامُ رقم الإيداع بدار الكتب المسرية

****/18414

رقم الإيداع

مطبعة العمرانية للأوفست الجيزة ت، ٧٧٩٧٥٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الحقق

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه مسألة فقهية أجاب عنها الإمام النووي - عليه رحمة الله - لما سئل عنها، فقد سئل عن حكم الغنائم المنقولة الحاصلة بالقهر من أموال الكفار، كالجواري، والصبيان، والدواب، والأثاث إذا لم تخمس، ولم تقسم القسمة الشرعية، ولم يكن الإمام قال قبل الاغتنام: " من أخذ شيئاً فهو له " هل هي حلال لمن تصير إليه والحالة هذه ؟ فأجاب عن هذا السؤال جواباً شافياً كافياً، ثم رد على تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع المعروف بابن الفركاح الشافعي المتوفى سنة ١٩٠هه في كتابه "الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة " وناقشه فيما أورده في كتابه "الرخصة " مناقشة علمية.

وقد سمي هذا الجواب " مسئلة وجوب تخميس الغنيمة وقسم باقيها " وقد كنت وقفت على نسخة خطية لهذه المسألة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض مصورة من مكتبة شستربتي بارلندا تحت

رقم (٣٤٨٦/ف) فصورتها لما كنت أبحث في الآثار والأحاديث التي حكم عليها الإمام النووي في كتبه، وقد وجدت فيها بعض الأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النووي في هذا الكتاب ولم أجدها في غيره من مؤلفاته، وقد طبعت ولله الحمد " الأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النووي في كتبه المطبوعة " عام ١٤٢٠ه.

ولما كانت هذه المسألة لم أقف عليها مطبوعة فقد قمت بتحقيقها وانتهيت منها في ١٤١٨/٤/٨ هـ ولم أبادر إلى نشرها لانشغالي ببعض الأعمال العلمية وغيرها، ثم رأيت أن أقوم بنشرها واتبعتها بتحقيق كتاب " الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة " لابن الفركاح الشافعي المتوفى سنة ٦٩٠ه. أسأل الله أن ينفع بها وصلى الله على نبينا محمد.

حرر بعد صلاة الجمعة ٢٣/ ٧/ ١٤٢١هـ بمنزلي بمحافظة عفيف

كتب الدكتور/ ناصربن سعود بن عبد الله السلامة القاضي بمحكمة محافظة عفيف

ترجمة الإمام النووي رحمه الله

سوف اختصر في ترجمتي للإمام النووي رحمه الله، وسبب هذا الاختصار يعود إلى أنه ألف في ترجمته كتب مستقلة منها " المنهل العذب الروي في ترجمة الإمام النووي " للحافظ المؤرخ: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي المتوفى سنة ٢٠٩هـ وقد حققه محمد العيد الخطراوي.

ومنها " المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي " للحافظ: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هم، وقد حققه محمد العيد الخطراوي أيضاً.

وهذان الكتابان مطبوعان، وكذلك كل من أتى من المؤرخين بعده كتب ترجمته عنه، وكل من حقق كتاباً له كتب ترجمة عنه في ذلك الكتاب.

○ اسمه، ونسبه، وولادته:

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبو زكريا، محي الدين الدمشقي الشافعي، ولد في شهر محرم من عام ٦٣١هـ ببلدة نوى من أعمال دمشق، وقد حفظ القرآن بنوى قبل بلوغه العاشرة، ثم قدم به والده دمشق حيث العلماء والمدارس، وذلك عام ٦٤٩هـ وقد اجتهد في طلب العلم على علماء دمشق في جميع التخصصات.

○ شيوخه:

لقد تتلمذ النووي على عدد من العلماء في عدة تخصصات، منهم:

- (١) أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن ناصر الواسطي المتوفى سنة ٦٩٢هـ.
- (٢) الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي ثم المصري ثم الدمشقى المتوفى سنة ٦٦٨هـ.
- (٣) المحدث أبو العباس أحمد عبد الدائم بن نعمت بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الحنبلي، مسند الشام المتوفى سنة ٦٦٨هـ.
- (٤) الحافظ: خالد بن يوسف بن سعد بن حسن، أبو البقاء الدمشقي المتوفى سنة ٦٦٣هـ.
- (٥) الشيخ الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٦٨٢هـ.
- (٦) الشيخ عبد العزيز أبي عبد الله محمد بن عبد المحسن الأنصاري المتوفى سنة ٦٦٢هـ.
- (٧) القاضي عماد الدين أبو الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد بن الحرستاني خطيب دمشق المتوفى سنة ٦٦٢هـ.
 - (٨) الحافظ أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد البكري.
 - (٩) الشيخ يحيى بن أبي الفتح الحراني الصيرفي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ.

أبرز تلامذته:

لقد تتلمذ على الإمام النووي جمع غفير من العلماء، أذكر أبرزهم:

- (١) أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي المتوفى سنة ٦٩٩هـ.
- (٢) القاضي صدر الدين سليمان بن هلال الجعفري، خطيب داريا المتوفى سنة ٧٢٥هـ.
- (٣) علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي المعروف بابن العطار المتوفى سنة ٧٢٤هـ.
 - (٤) العلاء علي بن أيوب بن منصور المقدسي المتوفى سنة

۷٤۸هـ.

٥) البدر أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة المتوفى سنة
 ٧٣٣هـ.

هؤلاء هم أبرز تلامذة الإمام النووي رحمه الله.

مؤلفاته:

شرع الإمام النووي في التأليف بعد أن تأهل لذلك فألف في علوم شتى: الحديث، والمصطلح، والفقه، واللغة، والتراجم، والعقيدة، وهذا بيانها مرتبة حسب حروف المعجم:

١- أجوبة عن أحاديث سئل عنها.

قال السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٦١ " دون كراس ".

٢-الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار.

ذكر فيه عمل اليوم والليلة مع كثير من الأحكام المناسبة مع الذكر. وقدطبع عدة مرات.

٣-الأربعين (المعروف بالأربعين النووية)

كتاب صغير الحجم جمع فيه اثنين وأربعين حديثاً عما يحتاجه كل مسلم وقام في آخرها بضبط الألفاظ المشكلات الواردة في الأحاديث التي ذكرها.

وقد طبع عدة طبعات محققاً.

٤-إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق على:

هذا الكتاب في مصطلح الحديث، اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح في المصطلح مع زيادات عليه.

وقد طبع بتحقيق عبد الباري فتح الله السلفي، ونشرته مكتبة الإيمان بالمدينة النبوية. الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

٥-الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات.

اختصر فيه " الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة " للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ وأضاف إليه زيادات، وهذا الكتاب من أنواع مصطلح الحديث.

وقد طبع هذا الكتاب على الحجر في المطبعة الدخانية بلاهور الهند سنة الاهراء المهند سنة المراعد، وقد أعيد طبعد محققاً وألحق في آخر كتاب " الأسماء المبهمة

في الأنباء المحكمة " للخطيب البغدادي بتحقيق الدكتور عز الدين علي السيد، ونشرته مطبعة المدنى بالقاهرة.

٦-الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء واللغات (دقائق الروضة).

قال السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٥٧: " لم يكمل وصل فيه إلى أثناء الصلاة".

وقال السيوطي في المنهاج ص ٧٣: "كتب منها إلى أثناء الأذان ". ومنه نسخة خطية في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٢٧٨٣/ ٢)م بعنوان " الدقائق " فلعله هو.

٧-الأصول والضوابط:

قال السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٦١: "وهي أوراق لطيفة تشتمل على شيء من قواعد الفقه، وضوابط لذكر العقود اللازمة والجائزة، وما هو تقريب أو تحديد أو نحو ذلك".

وقد حققه الدكتور محمد حسن هيتو، ونشرته دار البشائر الإسلامية ببيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٨-الأمالي على حديث " الأعمال بالنيات ".

قال السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٥٥ في أثناء تعداده لمؤلفات النووي " قطعة من الإملاء على حديث " الأعمال بالنيات " قال: " وهو الأمالي ".

٩-الإيجاز: شرح سنن ابي داود.

قال السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٥٥: " وصل فيه إلى أثناء الوضوء سماه: الإيجاز ".

١٠ - الإيجاز في المناسك.

ذكره السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٥٨.

١١-الإيضاح في المناسك.

ذكره السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٥٨ .

وقد طبع بدار الكتب العلمية ببيروت. الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ.

١٢-بستان العارفين.

يتكلم فيه عن دار الدنيا وأنها دار فناء، ويرغب في العمل الصالح، وما كان عليه صلحاء هذه الأمة، وذكر بعض الآيات والأحاديث، والآثار عن السلف، وبعض حكايات الصالحين في الزهد في الدنيا والإخلاص لله.

وقد طبع.

١٣- التبيان في آداب حملة القرآن.

كتاب يتحدث فيه عن حملة القرآن، ما يجب أن يكونوا عليه، وشرح ما وقع فيه من غريب الأسماء واللغات.

وقد طبع عدة مرات.

١٤-التحرير في ألفاظ التنبيه.

قال السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٥٧: (قال ابن الملقن: "وما أكثر فوائده وما أعم نفعه، لا يستغني طالب علم عنه ").

ه ١ – تحقة الطالب النبيه.

قال السيوطي في المنهج السوي ص ٧٧: " وصل فيه إلى أثناء الصلاة".

١٦-التحقيق في الفقه.

قال السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٦٠: " وصل فيه إلى اثناء باب صلاة المسافر ".

١٧-الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام.

كتاب يتحدث فيه عن القيام لأهل الفضل والمزية من أهل العلم وطلبته، والوالدين، والصالحين، وسائر أخيار البرية، على طريق الاحترام، لا على طريق الرياء والإعظام.

وقد طبع

١٨ – تصحيح التنبيه.

كتاب مختصر في فقه الشافعية، تعقب فيه كتاب " التنبيه " لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ. قال النووي فيه: " فإن التنبيه من الكتب المشهورات النافعات، المباركات، فينبغي لمريد نصح المسترشدين، وهداية الطالبين أن يعتني بتقريبه وتحريره، وتهذيبه، ومن ذلك بيان ما

يفتى به من مسائله ، فإن فيه مسائل كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح ، ومسائل جزم بها ، أو صحح فيها خلاف الصحيح عند الأصحاب والمحقين والأكثرين منهم ، ومواضع يسيرة جداً هي غلط ليس فيها خلاف ، وقد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كراسة تحصل بيان جميع هذا ، وتشتمل على نفائس أخرى مع ذلك أبين فيها إن شاء الله تبارك وتعالى ما هو الرجح وبه الفتوى عن أئمة المذهب .

وقد حقق هذا الكتاب الدكتور محمد عقله الإبراهيم، ونشرته مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

١٩-التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير.

هذا الكتاب في مصطلح الحديث، اختصره من كتاب إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ .

وقد طبع هذا الكتاب مع شرحه للسيوطي المسمى " تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي " .

٢٠ – التلخيص شرح صحيح البخاري.

بدأ النووي بشرح صحيح البخاري، وسماه " التلخيص " وصل فيه إلى كمتاب العلم، وتوفي ولم يكمله، وهو شرح متوسط، ليس من المختصرات المخلات، ولا من المطولات المملات.

وقد طبع هذا الشرح ومعه قطعة من إرشاد الساري للقسطلاني (ت ٩٢٣هـ) وعون الباري شرح صحيح البخاري لصديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) وذلك في إدارة الطبعة المنيرية بمصر سنة

۱۳٤۷هـ.

٢١-التنقيح في شرح الوسيط للغزالي.

قال السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٥٩ ؛ والسيوطي في المنهاج ص ٧٢: " وصل فيه إلى أثناء كتاب الصلاة ".

وقد طبع بهامش الوسيط للغزالي. حققه أحمد محمود إبراهيم ونشرته دار السلام بالقاهرة. الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

٢٢-تهذيب الأسماء واللغات.

قال فيه: "أجمع كتاباً في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزني والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز، والروضة، فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وأضم إلى ما فيها جملاً مما ليس فيها ليعم الانتفاع به إن شاء الله تعالى، اللغات العربية والعجمية والمعربة، والاصطلاحات الشرعية والألفاظ الفقهية، وأضم إلى اللغات ما في هذه الكتب من أسماء الرجال والنساء والملائكة والجن وغيرهم ممن له ذكر في هذه الكتب برواية وغيرها، مسلماً كان أو كافراً، براً كان أو فاجراً.

وقد طبع الكتاب قديماً بإدارة المطبعة المنيرية بمصر، ثم صورته دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٣–جامع السنن.

قال السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٦٠: " شرع في أوله وكتب

منه دون كراسة " .

٢٤-جزء ادعية

قال السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٦١: "رأيته بمكة " ولعله " حرز الإمام النووي " له نسحة خطية بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم (٢/٤٣٤٢) صفحتان.

٢٥-جزء في الاستسقاء

ذكره السيوطي في المنهاج ص ٧٣، وذكره السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٦٢ بعنوان " مختصر آداب الاستسقاء " .

٢٦ حج المرأة.

كتاب مختصر يتحدث فيه عن صفة حج المرأة.

منه نسخة خطية بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (ف7/٤٢٨) ٧ ق.

٧٧-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام.

كتاب مختصر جمع فيه أحاديث الأحكام، وصل فيه إلى كتاب الزكاة، وتوفي ولم يكمله، قال فيه: "قد استخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع مختصر في الأحكام اعتمد فيه الصحيح والحسن وأفرد الضعيف في أواخر الأبواب تنبيها إلى ضعفه لئلا يغتر به، وأذكر فيه إن شاء الله جملاً متكاثرة هي أصول قواعد الأحكام، وأضيفها إلى الكتب المشهورة مصرحاً بصحتها وحسنها، وأنبه على بعض خفي معانيها وضبط

لفظها".

وقد قام بتحقيقه حسين بن إسماعيل الجمل، ونشرته مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى عام ١٤١٨ه.

٢٨-رسالة فيما يعتقده السلف في الحروف والأصوات.

منه نسخة خطية بجامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٢٢٨٤) ٢٠ ق.

٢٩-رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل.

قال السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٦٣: " ذكر فيه من التفسير والحديث، والفقه، واللغة، وضوابط، ومسائل من العربية، وغير ذلك جليل في معناه ".

٣٠ – روضة الطالبين.

كتاب اختصر فيه كتاب " فتح العزيز في شرح الوجيز " لأبي القاسم الرافعي، وزاد فيه تصحيحات واختيارات حسان وقد طبع عدة طبعات، بعضها في ثمان مجلدات ضخام.

٣١–رياض الصالحين.

كتاب عظيم النفع، قلما يخلو منه بيت، وقد لقي قبولاً من جميع فئات المسلمين، وقد ذكر فيه ما يكون طريقاً لصاحب الآخرة، ومحصلاً لآدابه الباطنة والظاهرة، جامعاً للترغيب والترهيب، وسائر أنواع الآداب، وقد التزم فيه ذكر الحديث الصحيح، وقد صدر الأبواب بالآيات القرآنية.

قد طبع عدة مرات محققاً.

٣٢-طبقات الفقهاء.

كتاب اختصر فيه كتاب عمرو بن الصلاح في ذلك، وزاد عليه أسماء نبّه عليها في ذيل كتابه.

وقد قام بتحقيقه عادل عبد الموجود وعلي معوض، ونشرته دار الفكر، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ بعنوان " مختصر طبقات الفقهاء ".

٣٣-الفتاوي.

وتسمى (المسائل المنثورة).

وقد قامت دار الكتب العلمية ببيروت بنشرها .

٣٤-المجموع شرح المهذب.

شرح فيه "المهذب "الأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٢٧٦ه وهو في الفقه الشافعي، وقد ذكر فيه مذاهب فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين ومذاهب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقد توفي ولم يكمله، وصل فيه إلى كتاب البيوع باب الربا، وأكمل بعضه السبكي، ثم توفي ولم يكمله، ثم قام بتكميله محمد نجيب المطيعي. طبع الكتاب طبعتين.

٣٥-مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير.

قال السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٦١ أثناء ذكره لمؤلفات النووي: " ومختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير " كما نبه عليه في مصنفه (التقريب) ".

٣٦-مختصر البسملة لأبي شامة.

ذكره السيوطي في المناهج ص ٧٤ ؛ والسخاوي في العذب الروي ص ٦٢ وقال السخاوي: " رأيته بخطه، وهو في شرح المهذب ".

٣٧-مختصر سنن الترمذي.

قال السيوطي في المنهاج ص ٧٣: " مجلد وقفت عليه بخطه مسودة، وبيّض منه أوراقاً.

٣٨-مختصر كتاب " المتحيرة " للدرامي.

ذكره السيوطي في المنهاج ص ٧٤.

٣٩-مسألة وجوب تخميس الغنيمة.

وهو كتابنا هذا.

٠٤ – مسألة نية الاغتراف.

ذكره السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٦٢.

١٤ - مناقب الشافعي.

قال السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٦١: " اختصر فيه كتاب البيهقي بحذف الأسانيد وهي في مجلد ".

۲٤-المنتخب.

قال السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٦١: " اختصر (التذنيب) للرافعي، سماه (المنتخب). وقد اسقط منه من آخر الفصل السادس أوراقاً تزيد على الكراسة فلم يختصرها ".

٤٣-المنسك الوسيط.

منه نسخة خطية بجامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٤٠٧٢) ٤١ ق.

٤٤-منهاج الطالبين.

اختصر فيه كتاب " المحرر " لأبي القاسم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ذكره السخاوي في المنهل العذب الروي ص ٥٧ .

وقد لقى الكتاب المختصر من علماء الشافعية قبولاً، فحفظه بعضهم، وقد شرحه جماعة، منهم: ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، وجلال الدين المحلي (ت ٨٧٤هـ)، والخطيب المحلي (ت ٨٧٤هـ)، والخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ).

وقد طبع هذا الكتاب.

٥٥ – المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

وهو شرح متوسط ليس من المختصرات المخلات، ولا من المطولات . المملات.

وقد طبع أكثر من مرة.

٤٦-مهمات الأحكام.

قال السخاوي في المنهل ص ٦١: "قال بعضهم: وهو قريب من (التحقيق) في كثرة الأحكام، لكنه لم يذكر فيه خلافاً، وصل فيه إلى أثناء طهارة البدن والثوب.

0 وفاته:

توفي - عليه رحمة الله- ببلدته نوى في الثلث الأخير من الليل ليلة الأربعاء رابع عشر رجب سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن بنوى صبيحة الغد(١).

ثناء العلماء عليه:

أثنى علي الإمام النووي جميع من ترجم له، وأسوق منهم ثلاثة:

١-قال الحافظ بن كثير - رحمه الله - في كتابه (البداية والنهاية) ٢٧٨/١٣ عن الإمام النووي: " العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه.
 كان من الزهادة والعبادة، والورع والتحري، والانجماع عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره.. ".

٢-وقال الذهبي - رحمه الله - عنه في تذكرة الحفاظ ٤/ ١٧٤: " الإمام الحافظ الأوحد القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، صاحب التصانيف .
 المفيدة " .

"-وقال عنه تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى 177/: " الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين... لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتوناً، أحاديث وأسماء رجال، ولغة وصرفاً وغير ذلك...".

⁽١) انظر: المنهل العذب الروي ص ١٨٣، والمنهاج للسيوطي من ٨٧.

نسخالكتاب

اعتمدت في تحقيق هذه المسألة على نسخة واحدة، وهي محفوظة في مكتبة شستربتي بارلندا تحت رقم (٣٤٨٦) ولها صورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٣٤٨٦/ف) وهي نسخة كاملة لا سقط فيها قديمة النسخ، فقد نسخت في ١٥/ ١/ ٣٣٧ه بدمشق. عدد أوراقها ٢٢ ورقة وعدد أسطر كل صفحة ١١ سطراً، وعدد كل كلمة في كل سطر ثمان كلمات وأحياناً تسع كلمات، ولم يذكر اسم ناسخها.

منهجي في تحقيق هذا الكتاب

لقد نهجت في تحقيق هذا الكتاب ما يلي:

١-قمت بنسخ هذا الكتاب مراعياً في ذلك قواعد الإملاء، وعلامات الترقيم الحديثة.

٢-عزوت الآيات القرآنية الكريمة، وذلك بذكر السورة، ورقم الآية.

٣-خرجت الأحاديث النبوية، والآثار من كتب السنة المختلفة.

٤-ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

1.126.0 T. S.

والماش دالم عدوامقتم اصبه النرعيه くしいからしてんさいってしていいか هجطلالم تعراله وإكالانم ملتاكواما ملائي لامامالمالماسلليندي الاردجاله اكيسالاكاعزا لاشلام واومجلعاده طرفاله عواعده وريوا والاهدوس المانعرم وائتيزاز بالمالا الموضوم لزكر لعوابهرا بالمايلون ومكراهنا مالمنفر لدانجاء ويصب همزوجوا الالهر بابيز الجلال إنجا لتذمزا بجالالكما تعلج ارك والمتساوالا برحامرا جاعه على وعدامرا اعدوالعنه そうないというこうこうしているからい -الشرعب والمال عدم المخدر مارالخدي والقتع واحبان باجاءاسي وإزاحله وادنعه اكر ومتهدور حن الدم الغرازار وعدداله وشبكالخزيم سيستانا حزهاعدام ببرطه دستواه كمجا بلجيان يخدش وكاجا وط ارتباه دالاستناع بن مقلد ولميزار ښېزارايمب وتوالصولالهاو دا د اشكم وحلاعاف الدوار يتوطروالعل

مسألة وجوب تنهيس العنيهة وقسهة باقيما

تأليف الإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٦هـ

> تحقيق الدكتور/ ناصر بن سعود بن عبد الله السلامه القاضى بمحكمة عفيف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العامل المفيد، محيي الدين ـ رحمه الله ـ: الحمد لله الذي أعز الإسلام، وأوضح لعباده طرق الأحكام، ونصب لهم من وجوه الدلالة مايميز الحلال من الحرام، وأشهد أن لاإله إلاالله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أمابعد:

فقد سأل سائلون عن حكم الغنائم المنقولة الحاصلة بالقهر من أموال الكفار، كالجواري، والصبيان، والدواب، والأثاث إذا لم تخمس، ولم تقسم القسمة الشرعية، ولم يكن الإمام قال قبل الاغتنام: من أخذ شيئاً فهو له هي حلال لمن تصير إليه والحالة هذه ؟

قلت الجواب: إنه إنما يحل منها السلب للقاتل بشرطه، والأكل منها في دار الحرب وقبل الوصول إلى عمارة دار الإسلام، وكذلك علف الدواب بشرطه، والنفل بشرطه، وما سواه لا يحل لأحد أخذ شيء منه ولا يحل وطئ السبايا، ولا الاستمتاع بهن بقبلة ولمس ونظر، وغير ذلك وسبب التحريم شيئان:

أحدهما: عدم القسمة الشرعية.

والثاني: عدم التخميس، فإن التخميس والقسمة واجبان بإجماع المسلمين وإن اختلفوا في كيفية صرف الخمس ومستحقه، وفي كيفية القسم بين

الفرسان والرجالة، وفي غير ذلك من تفصيل مسائل القسم، فذلك غير قادح في أصل إجماعهم على وجوب أصل التخميس والقسمة، وقد تظاهر على ما ذكرته دلائل الكتاب، والسنة المستفيضة، وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَىٰ كُلّ شَيْءٍ قَدير ﴾ (١).

وثبت في الصحيحين عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس: "آمركم باربع - فذكرهن قال: " وأن تودوا خمس ما غنمتم "(٢)

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال لوف عبد القيس: " واعطوا الخمس من الغنائم " (٣)

وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينفل بعض من يبعثه من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش . قال: " والخمس في ذلك كله واجب "(٤).

⁽١) سورة الأنفال ((٤١)).

⁽٢) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس: باب أداء الخمس من الدين (٣٠٩٥). صحيح البخاري.

٢/ ٣٨٨، ومسلم في كتاب الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع اللدين (١٧)(٢٣). صحيح مسلم ١/ ٤٦.

⁽٣) رواه مسلم في كتباب الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعبالى ورسبوله- صلى الله عليه وسلم. وشرائع الدين (١٨)(٢٦). صحيح مسلم ١/ ٤٩٠٠٤.

⁽٤) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير: باب الأنفال (١٧٥٠) (٤٠). صحيح مسلم ١٣٦٩٣

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخسس في المغنم، فلما نزلت الآية ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ﴾ ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك إلى خمس الخمس سهم الله تعالى، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم . حديث صحيح، رواه البيهقي (١) بإسناد صحيح.

والأحاديث في إيجاب الخمس، وفي تخميس النبي -صلى الله عليه وسلم- كثيرة مشهورة في الصحيحين وفي غيرها، والإجماع منعقد على وجوب التخميس كما سبق، وإن اختلفوا في كيفية صرف الخمس وأما قسمة الأخماس الأربعة من المنقول فمجمع عليها، وإنما اختلفوا في العقار، وفي الاحتجاج لما قد مناه بدلالة الإجماع أبلغ كفاية، ومع هذا فقد تظاهرت الأحاديث المستفيضة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قسم غنائم خيبر (٢) وغيرها .

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم- بحنين، فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله لنا أهل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك. فقال رسول الله عليه وسلم: " نساؤكم وأبناؤكم أحب عليكم أم أموالكم ؟ " فقالوا: أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا. فقال رسول الله عليه وسلم أم أموالكم ؟ " فقالوا: أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا. فقال رسول الله عليه وسلم الله عليه وسلم أم أموالكم ؟ " فقالوا: أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا.

⁽١) انظر: السنن الكبرى: كتاب قسم الفيء والغنيسة: باب النفل من خسس الخمس مسهم المصالح ٢١٤/٦

⁽٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير: باب الغنيمة لمن شهد الوقعة (٣١٢٥).صحيح البخاري٢/ . ٣٩٤.

صلى الله عليه وسلم ـ: " أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم، وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا: إنا نستشفع برسول الله - صلى الله عليه وسلم ـ إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أبنائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك، وأسأل لكم". فلما صلى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالناس الظهر قاموا، فقالوا ما أمرهم به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " أما ما كان لى ولينى عبد المطلب فهو لكم ". فقال المهاجرون: وماكان لنا فهو لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وقالت الأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا. وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا. فقالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال عيينة بن بدر : أما أنا وبنو فزاره فلا. فقال رسول الله عليه الله عليه وسلم :: " من أمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه ". فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم، ثم ركب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واتبعه الناس يقولون: يا رسول الله اقسم علينا فيئنا ؟ فقال: " يا أيها الناس والذي نفسى بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة نعماً لقسمته عليكم " ، ثم قام إلى جنب بعير وأخذ من سنامه وبرة، فجعلها بين إصبعيه، فقال: " أيها الناس والله مالي فيكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار، ونار، وشنار على أهله يوم القيامة ". فجاءه رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر، فقال: يا رسول الله أخذت هذا لاخيط به برذعة بعير لي دبر. فقال رسول الله ـ صلى

لله عليه وسلم -: " أما حقي منها فلك " فقال الرجل: أما إذا بلغ الأمر هذا فلا حاجة لي بها . فرمى بها من يده . رواه البيهقي (١) بإسناد صحيح .

فصل

قال الشيخ أبو محمد الجويني (٢) في آخر كتابه التبصرة في الوسوسة (٣):

"أصول الكتاب، والسنة، والإجماع متطابقة على تحريم وطئ السراري اللواتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك، إلا أن ينتصب [في المغانم](1) من جهة الإمام من يحسن قسمتها، فيقسمها من غير حيف، لأن الخمس واجب في قليل الغنيمة وكبيرها. قال: ولاخلاف أن الجارية المشتركة يحرم وطؤها على جميع الشركاء، ولا فرق في التحريم بين من قل نصيبه أو كثر " (0)

فصل

إن قيل: ما تقولون في قائل يقول الآن بإباحة المنقول من الغنائم من غير تخميس ولا قسمة شرعية، ويزعم أن العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً مشهوراً وخفيا، وفعلت الأئمة فيها أفعالاً مختلفة، فقسم بعضهم المال و العقار، ورده بعضهم على الكفار بخراج، وأن

⁽١) رواه في كتاب قسم الفيء والغنيسة: باب التسوية في الغنيمة والتوم يهبون الغنيمة. السنن الكبرى للبيهتي ٦/ ٣٦٦-٣٣٧

 ⁽٢) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو محمد الجويني النيسابوري شيخ الشافعية في عصره، ووالد أبي المعالي الجويني إمام الحرمين. توفي سنة ٤٣٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٥

⁽٣) حققه د .. محمد بن عبد العزيز السديس وبشرته بترسسة قرصة عام ١٤١٣هـ.

⁽٤) ما بين المعكوفين ربادة من المحتق وقد دكرت في كتاب التبصرة للجويني

⁽٥) انظر كتاب التبصرة ص ٦٠٣ ٦٠٤

الاختلاف فيه كبير مؤذن بأن حكم الغنيمة والفيء راجع إلى رأى الإمام يفعل فيه مارآه مصلحة، فإذا فعل الإمام تجب طاعته شيئاً من ذلك جاز، وحل التصرف في تلك الأموال. قال هذا القائل: وكيف ما قسمت هذه الأموال في هذه الأزمان من زيادة ونقصان، وإعطاء وحرمان جاز حتى لو أعطى السلطان الفرسان دون الرجالة، أوعكسه، أو خصص بعض الجيش بالغنيمة، أو خصص بعضهم بأكثر جاز. قال: وبالجملة كيف فعل السلطان لزم حكمه، وحل ذلك المال لآخذه، وملكه بتسليمه.

قلنا: هذه الجملة غلط فاحش، وخطأ بين، وقائلها جسور هجام على خرق الإجماع، فإن هذه الجملة مخالفة لاجماع الأمة الذي لايحل لمكلف مخالفة، بل هي مخالفة لنص الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ويكفي في ردها منابذة قائلها جميع الأمة من السلف والخلف، وقد قال الله تعالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْد مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهِ مَا تَولَىٰ وَنُصْلِهِ بَهَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْد مَا تَبَيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهِ مَا تَولَىٰ وَنُصْلِهِ بَهَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْد مَا تَولَىٰ وَنَصْلهِ بَعْصِيلُ نقضها كلمة كلمة، فنقول: جَهنَّمَ وَسَاءَت مُصِيراً ﴾ (١) ومع هذا فنتبرع بتفصيل نقضها كلمة كلمة، فنقول: لايلزم من اختلافهم في قسمة العقار عدم تخميس المنقول، وعدم قسمته، كما ادعاه القائل المذكور.

وأما تهويل هذا القائل بكثرة الاختلاف فباطل منه، إذ لا يلزم من ذلك عدم وجوب تخميس الغنيمة المنقولة، وقسمة باقيها.

وأما قوله: " يجوز في قسمتها الزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، وإعطاء الفرسان دون الرجالة وعكسه ". فمخالف لاجماع الأمة

⁽١) سورة النساء (١١٥)

وللأحاديث الصحيحة ـ منها: حديث عبد الله (۱) بن شقيق التابعي المجمع على توثيقه وجلالته، عن رجل من بلقين - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم _وهو بوادي القرى (۱)، فقلت: يارسول الله، ماتقول في الغنيمة ؟ قال: " لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش " قلت: فما أحد أولى من أحد ؟ قال: " ولا السهم تستخرجه من جنبك لست أحق به من أخيك المسلم " حديث صحيح، رواه البيهقي (۱) باسناد صحيح، ولاتضر جهالة اسم هذا الصحابي، لأنهم عدول.

فإن احتج القائل المذكور بأن استقراء أفعال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في مغازيه وقسمته الغنائم يقتضي ذلك، فأول ذلك غنائم بدر قسم منها لمن لم يشهدها، وربما فضل بعض حاضريها حتى قال بعض العلماء: كانت غنائم بدر خاصة له - صلى الله عليه وسلم ـ يفعل فيها ما يشاء.

قلنا: هذه دعاوى باطلة، أما استقراء أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ـ فليس فيها مايقوله هذا القائل، وإن وجد في بعض المغازي ما يوهم بعض ذلك، فذلك في قضية عين لاعموم لها، فلا حجة فيها، ولا يحل لأحد منابذة النصوص والاجماع بسببها، ولاإيهام ضعفت الناس أن هذا من شرع النبي - صلى الله عليه وسلم - الشائع المعروف المستمر في المغانم كلها، وكيف

⁽١) هو عبد الله بن شفيق العقيلي، أبو عبد الرحمن التابعي. روى عن عمر، وعشمان، وعلى، وأبى هريرة. روى عنه ابنه عبد الكريم، ومحمد بن سيرين، وأيوب السختياني، وغيرهم. ثقة. توفي في حدود ١٠٠هـ انظر: تهذيب التهذيب ٢٥٤،٢٥٣/٥.

 ⁽٢) هو واد بين المدينة والشام من أعمل المدينة كثير القرى، فتحها النبي صلى الله عليه وسلم عام سبع عنوة، ثم صو لحو ا على الجزية. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٥/ ٣٩٧.

⁽٣) رواه البيهةي في كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب اخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي ٢٢٤. ٦

يتجاسر على هذا من له أدنى إلمام بمطالعة الأحاديث، وقد روى أبو داود في سننه، وغيره من أصحاب السنن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسها، ويقسمها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يارسول الله هذا مما كنا أصبناه من الغنيمة. فقال: "أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً ؟" قال: نعم. قال: " فما منعك أن تجيء به؟" فاعتذر، فقال: "كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله منك "(١) إسناده حسن.

وأما إعطاؤه - صلى الله عليه وسلم - عثمان ـ رضي الله عنه ـ ولم يشهد بدراً سهمه منها فجوابه من وجهين، أحدهما: أنها قضية عين لاعموم لها، فلا يجوز الاحتجاج بها في كل غنيمة مطلقاً، كما يدعيه هذا القائل.

الثاني: أنه يحتمل أنه -صلى الله عليه وسلم - أعطاه ذلك من الخمس، وسماه سهماً، لأنه على صورته.

وأما تفضيله -صلى الله عليه وسلم- بعض حاضري بدر فجوابه من وجهين، أحدهما: أنها قضية عين.

والثاني: أنه فضله على سبيل النفل.

وهذان الجوابان إنما يحتاج إليهما على قول من يقول لم تكن غنائم بدر خاصة للرسول - صلى الله عليه وسلم - ، أما من يقول: كانت كلها له صلى

⁽۱) رواه أبو داود في كـتاب الجهـاد: باب الغول إذا كـان يسيـراً (۲۷۱۲) سنن أبو داود ٣/ ٦٩،٠٦٨. وقد حسن الألباني هذا الحديث في كتابه «صحيح سنن أبي داود» ١٨/٢.

الله عليه وسلم خاصة يفعل فيها ما يشاء كغيرها من أمواله المختصة فلا يحتاج إلى جواب، إذ لاشبهة فيها للقائل المذكور.

فإن قال القائل المذكور: قد نقلت في الغنائم أقوال مختلفة، فيمكن أنه فعل ذلك على سبيل المصلحة، ومقتضى الحاجة. قلنا: ليس بلازم وقوعها على حسب ما يقوله القائل المذكور، بل كانت بحسب الغنائم والغاغين، ومستحقي النفل، والرضخ، وغير ذلك، فإن ادعى القائل خلاف هذا فليأت به مفصلاً، ولا قدرة له عليه على وجه تقوم به الحجة.

فإن قال هذا القائل: إن الشافعي - رحمه الله - تناقض قوله في هذه المسألة، حيث أوجب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها بين الحاضرين بالسوية مع أنه يقول إن مكة فتحت عنوة، ولم يقسم النبي -صلى الله عليه وسلم منقولها ولا عقارها، ولا سبى بها ذريه، فقد رأى أن يدع غنائمها لمن كانت في يده ولا يقسمها بين غانميها، فلولا جوازه ما فعله.

وقلنا: هذا خلط فاحش، ونقل باطل، واختراع على الشافعي ـ رحمه الله ـ فإن مذهب الشافعي المعروف في جميع كتبه وكتب جميع أصحابه المشهورة والخفية أن مكة فتحت صلحاً (١).

وأما عبارة الغزالي(٢) في الوسيط فموهمة خلاف هذا، وهي مؤوله عندَ أصحابنا إحساناً للظن بالغزالي، ولو لم يكن تأويلها لعدت غلطاً مردوداً، لكنها ظاهرة التأويل، وتأويلها يعرف من لفظها، ويا عجباً لمن يخالط أصحاب

⁽١) - انظر: الحاوى الكبير للماوردي ١٤/ ٥٠,

⁽٢) - هو أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، الفقيه المتكلم المتوفى سنة ٥٠٥هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعيه لابن الصلاح ١/ ٢٤٩.

الشافعي، أو يطالع شيئاً من كتبه، أو كتابين فصاعداً من كتب أصحابه كيف ينقل عن الشافعي، ومذهبه هذا النقل الذي يرده عليه كل كتاب لهم، وكل مبتدئ بالتفقه له مؤانسة، وكيف يحل لأحد أن ينسب إلى الشافعي الذي محله من العلوم محله التناقض من غير مطالعة كتبه، أو كتابين من كتب أصحابه، وما أظن مرتكب هذا النقل طالع في هذه المسألة الوسيط، ويا عجباً لمن يرتكب خلاف إجماع الأمة من غير أن يحتاط لدينه وعرضه بامعان النظر فيما يحاوله من المعادلات المردودة بالإجماع، وبالنصوص الظاهرة والدلالات المتظاهرة.

فإن قال هذا القائل: قد قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - غنائم حنين فأكثر لأهل مكة منها، ولا شراف من غيرهم، وأجزل لهم العطاء حتى أعطى الرجل الواحد مئة من الإبل، والآخر ألف شاة (١)، ومعلوم أن نصيب الواحد من الجاضرين لا يبلغ هذا العدد.

قلنا: ليس لهذا القائل في جميع ما قاله ويقوله شبهة يتعلق بها سوى هذا، وجوابه من ثلاثة أوجه، أحدها: أنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات، فلا حجة فيها، فكيف يجوز لمصنف أن يتمسك بها في مخالفة الإجماع.

الثاني: أنه يحتمل أن ذلك العطاء لم يكن مختصاً بالمعطى، بل كان له ولقومه التباع له، فإنه - صلى الله عليه وسلم - لم يعط هذا العطاء المذكور إلا أشراف القبائل ورؤساءهم، فأعطى الشريف المطاع ذا الاتباع نصيبه ونصيب تباعه ليقسمه بينهم.

 ⁽۱) - رواه البخاري في كتاب فرض الخمس: باب ما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ((۳۱۵۰)). صحيح البخاري ۲/ ٤٠٤، ومسلم في كتاب الزكاة:باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام... (۱۰٦٠) (۱۳۷). صحيح مسلم ۲/ ۷۳۷.

الثالث: أن تلك الزيادة يحتمل أنها كانت من الأنفال، ومن الخمس، وإذا كان كذلك لم يجز التعلق به عموماً لو لم يعارضه شئ كيف وهو مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة، والإجماع في وجوب التخميس، وقسمة الباقى بالسوية.

فإن قيل: هذا التأويل يدفعه قول بعض الأنصار الثابت عنهم في الصحيح أنهم عتبوا، وقالوا: إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا تقسم بينهم. فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فبعث إليهم، فحضروا، فقال: " ألا ترضون أن يذهب الناس بالغنائم وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى بيوتكم ؟ " (1).

قلنا جوابه ما أجاب به الشافعي وغيره من العلماء: أن هذا العطاء لقريش إنما كان من الخمس. قال: ويسوغ أن يقولوا: نحن غنمنا الخمس، والخمس غنيمتنا، لأنهم غنموه حقيقة كما غنموا باقي الغنيمة، وكان عتبهم لكون غيرهم رجح في التنفيل، والإعطاء من الخمس إنما يكونان على حسب الفضائل والسوابق في الإسلام، وليس الأمر كما ظنوا، بل ذلك بحسب المصلحة واجتهاد الإمام، وكانت المصلحة يومئذ في تألف قريش، وغيرهم ممن أعطى.

قال الشافعي: وقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الخمس: "هو لي وهو مردود فيكم "(١) فلما أعطاه الأبعدين عتب بعض الأنصار الذين هم

 ^{(1) -} رواه البخاري في فرض الخمس: باب ما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٤٧). صحيح البخاري ٢ . ٣٠٤، ومسلم في كتاب الزكاة: باب
 إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ... (١٠٥٩) (١٣٢). صحيح مسلم ٧٣٣/٢ ـ ٧٣٤

أولياؤه، وخلصاؤه، وملازموه. وهذا التأويل متعين، لأنه ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خسس غنائم حنين، وقسم الباقي الدليل عليه حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد رجوعه من حنين، فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال: " اذهب فاعتكف يوماً ". وكان رسول الله عليه وسلم وسلم الناس قال عمر وضي الله عنه : يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل الناس قال عمر وايته أيضاً سبيلها. رواه مسلم في صحيحه بلفظه، والبخاري بمعناه (")، وفي روايته أيضاً التصريح بإعطاء عمر جارية من الخمس يوم حنين

وقد روى الشافعي وغيره بأسانيدهم عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطى الأقرع بن حابس وأصحابه من خمس الخمس " فيتعين المصير إلى ما قلناه .

فإن قيل: قد جاء في بعض روايات الصحيح أنه لم يعط الأنصار شيئاً .

⁽۱) - رواه أبو داوود في الجهاد: باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (۲۷۵۵) ۸۲/۳، وعبد الرزاق في الجهاد: باب الغلول (۹٤۹۸). مصنف عبد الرزاق ٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤، وابن الجار ود في باب ما جاء في التغليظ على الغال وفي أين يوضع الخمس (۱۰۸۰). المنتقى ص ۲۷۱، والنسائي في الخمس (۱۰۸۰). المنتقى ض ۲۷۱، والنسائي في الخمس (۱۶٤٤٠) ٢)، (٤٤٤١/ ٧) السنن الكبرى ٣/ ٤٥ ـ ٤٦، والبيهقي في السير: باب لا يقطع من غل من الغنيمة ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق. السنن الكبرى ٩/ ١٠٢. وقد صحح الألباني هذا الحديث. انظر: ارواء الغليل ٥/ ٧٣.

⁽٢) - رواه مسلم في كتاب الأيمان: باب نذر الكفار، وما يفعل فيه إذا أسلم

⁽ ١٦٥٦) (٢٨). صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٧: والبخباري في كتاب فرض الخمس: باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخسمس ونحوه (٣١٤٤). صحيح البخاري ٢ ٢٠٢/

قلنا: هو محمول عند العلماء على أنه لم يعطهم شيئاً من الخمس، ومما يحمل على القطع بهذا التأويل حديث عمرو بن شعيب السابق في أول المسألة، فإن الأنصار قالوا: وما كان لنا فهو لرسول الله على الله عليه وسلم ومعلوم أن قولهم هذا كان بعد القسمة، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره التصريح بأن النبي وصلى الله عليه وسلم إنما رد على هوازن بعد القسمة، ولو ثبت أنه لم يعطهم شيئاً من جميع الغنيمة لم يكن فيه دلالة لقول القائل المذكور، لأنها قضية عين، فإن احتج صاحب هذه المقالة بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم سواد العراق بين الغاغين واستغلوه سنين، ثم استنزلهم عنها وعوض بعضهم (۱) ثم رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يردها إلى أهلها من الغانين لولا شيء منعه، ثم رأى الأئمة بعده تمليكها لأربابها والحكم بتمكينهم من جميع التصرفات فيها.

قلنا: احتجاجه بفعل عمر - رضي الله عنه - احتجاج باطل، بل هو صريح في الحجة عليه، لأن عمر - رضي الله عنه - قسمها كما قسم النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر، وتسلمها المقسوم عليهم، وبقيت في أيديهم سنين وأملاكهم مستقرة عليها، وتصرفاتهم نافذة فيها، ثم اشترى بعضها واتهب بعضها برضى مالكيها، فتملكها لبيت المال، ثم وقفها للمصلحة التي رآها للمسلمين في ذلك، وهذا لا يمنعه أحد من العلماء، بل هو دليل لصحة ملكهم، وتأكد حقهم، وأما ما ذكره القائل المذكور من رأي على - رضى الله

 ⁽١) - رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٥٤) ص ٦٧، وابن زنحويه في كتاب الأموال (٢٣٥)
 ١٩٨/١، الجميع من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم فذكره. وهذا الإسناد صحيح، فجميع رواته ثقات

عنه ـ فإن قصد به أن علياً كان هم بنقض فعل عمر فليأت بدليل صريح له في ذلك، ولا قدرة له عليه، ولو وجد ذلك لم يكن فيه دلالة لما حاوله هذا القائل من عدم وجوب القسمة بالسوية، بل فيه تصريح بالرد على هذا القائل، لأنه قال: هم بردها إلى الغاغين. فدل على استحقاقهم لها، وإن قصد أن علياً هم بردها إلى الغاغين بطريق آخر، أو لم يدر ما قصد لم يكن فيه دليل لما يدعيه هذا القائل.

وأما مانقله عن الأئمة بعد على فإن أراد أنهم قرروا ما فعله عمر من وقفها على المسلمين لم يكن فيه حجة، وإن أراد شيئاً آخر له فيه شبهة فلا بدله من إثباته بإسناد صحيح، ولا قدرة له عليه.

فإن قال هذا القائل: لو تتبع متبع المغازي وأراد أن يبين أن غنيمة واحدة قسمت على جميع ما يقال في كتب الفقه من التخميس والتنفيل، و الرضخ، والسلب، وكيفية إعطاء الفارس والراجل، وتعميم الحاضرين لم يكد يجد ذلك منقولاً من طريق معتمد.

قلنا: هذا فاسد، لأنه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود، وقد قامت دلائل شرعية مفرقة مقررة لما في كتب الفقه، فلا يجوز العدول عنه، لعدم اطلاع الباحث على غنيمة وجد جميع تلك الجريات فيها، وما نظير من يتعلق بهذا الخيال إلا من يقول: لا تشترط نية الصلاة، ولا ترتيب أركانها، ولا يشرع فيها مجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود، وتسوية الظهر في الركوع، والافتراش في الجلوس بين السجدتين، والدعاء فيه وغير ذلك من الأمور الشرعية في الصلاة بالإجماع، لأن مجموعها لم تنقل في حديث واحد عن

صفة صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم - ولاصلاة أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم ، ولو فتش المفتشون و تظاهر المعتنون على أن يجدوا حديثاً يجمع جميع ما يشرع في الصلاة لم يجدوه ، ولا يلزم من هذا أن لا يكون ذلك مشروعاً ، لأنه ثابت بأدلة صحيحة لمفرداته ، وإذاً ثبتت الجملة بمجموع تلك الأحاديث ، وهكذا القول في قسمة الغنيمة .

فإن قال هذا القائل: قد روى موسى (١) بن عقبة في المغازي أن رسول الله عليه وسلم قسم لنساء حضرن خيبر كما قسم للرجال (٢) وهذا مخالف لما يقوله الفقهاء من أن النساء يرضخ لهن ولا يسهم لهن. ومقتضاه أن الإمام يتصرف بحسب المصلحة.

قلنا: هذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما من أصحاب السنن، وجوابه من وجهين، أحدهما: أن الخطابي (٣) قال: إسناده ضعيف لا يقوم بمثله حجه (١). وإذا لم يقم بمثله حجة لو لم يخالف غيره فكيف وهو مخالف للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حكان يحذي النساء من الغنيمة، وأما سهم فلم يضرب لهن بسهم)) رواه مسلم في صحيحه (٥).

⁽١) ـ هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي با لولاء توفى سنة ١٤١ هـ. انظر: الأعلام ٧/ ٣٢٥

⁽٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٢٧٢٩). سنن أبي داود

٣/ ٧٤ ـ ٧٥ . وقد ضعف الألباني هذا الحديث في كتابه "ضعيف سنن أبي داود، ص٣٦٧.

⁽٣) هو حمد بن محمد بن إسراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث له ((معالم السنن ط))، و ((بيان إعجاز القرآن ط)) توفي سنة ١٣٨٨هـ أنظر: الإعلام ٢/٧٣

⁽٤) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٢٦٦

⁽٥) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضع لهن ولا يسهم (١٨١٢) (٧٧). صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٤

ومعنى "يحذي" يعطي، وهو الرضخ.

الجواب الثاني: أنه [لو](١) ثبت كان محمولاً على الرضخ.

وقوله: "قسم للنساء كما قسم للرجال " يعني سوى بين الصنفين في أصل العطاء لافي قدر المعطى، ويؤيد هذا التأويل حديث ابن عباس الذي ذكرناه.

فإن قيل: قد ثبت في الصحيحين أنه -صلى الله عليه وسلم- أسهم من غنائم خيبر لجعفر بن أبي طالب ورفقته أصحاب السفينتين (٢) وهذا بما تعلق به القائل المذكور.

فالجواب من وجهين، أحدهما: أنها قضية عين فلا حجة فيها لما ادعاه القائل المذكور.

الثاني: أن هذا إلا عطاء محمول على أنه كان برضى الغاغين، وقد جاء في صحيح البخاري ما يؤيده (٢)، وفي رواية البيهقي التصريح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كلم المسلمين، فأشركوهم في سهمانهم (٤).

فإن قال القائل المذكور: إن الخمس ليس بواجب الآن، لأن ابن جرير (٥)

⁽١) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط.

 ⁽٢) رواه البخساري في كمتماب فمرض الخسمس: باب ومن الدليل عملى أن الخسمس لنوائب المسلمين
 (٣١٣٦). صحيح البخاري ٢/ ٣٩٩.

⁽٣) انظر: صحيح البخاري كتاب فرض الخمس (٣١٣٢،٣١٣١) ج٢ / ٣٩٨ ٣٩٧.

 ⁽٤) رواه البيهقي في كتاب قسم الفيء و الغنيمة: باب المدد يلحق بالمسلمين قيل أن ينقطع الحرب، أو لم
 يأتوا حتى ينقطع الحرب... ٦/ ٣٣٣ .

⁽٥) هو محمّد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر. ولد في طبـرستان سنة ٢٢٤ وتوفي بغداد سنة ٣١٠ هـ. انظر الإعلام ٦/٦

نقل ذلك عن بعض الناس . قال : وإنما كان واجباً في حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة .

قلنا: هذا غلط من قائله وناقله الناكب عن بريقه، وأقبح من ذلك من جعله عمدة له في منابذة الكتاب والسنة وإجماع الأمة في وجوب الخمس في كل الأزمان، وقد سبق بيان الآية والأحماديث في التخميس، وقد نقلوا الإجماع فيه، كما سبق.

فإن قيل: كيف يصح نقل الإجماع مع مخالفة من حكاه عنه ابن جرير. قلنا: هذا خلاف باطل، لأنه لو ثبت عمن يعتد بقوله في الإجماع لكان محجوجاً بإجماع من قبله، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز إحداث قول مخالف لإجماع سابق مستقر.

فإن قيل: لو أفتى مفت في هذه الأزمان بعدم وجوب الخمس استرواحاً إلى هذه الحكاية، لأن ابن جرير أمصيب هو أم مخطي.

قلنا: مخطي، ومنابذ للنص والإجماع.

فإن قال هذا القائل: قد صح عن ابن عباس في صحيح مسلم أن نجدة الحروري(١) كتب إليه يسأله عن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس: إنا نقول هو لنا، فأبى علينا قومنا ذاك (١).

قلنا: هذا حجة عليه لا له، لأن ابن عباس يرى الخمس واجباً، وأنه يجب

⁽۱) هو نجدة بن عامر الحنفي، الحر وري. من بني حنيفة، رأس الغرقة النجدي<mark>ة الحوارج توَفى سنة ٦٩</mark>هـ. انظر: الإعلام ٨/ ١٠

⁽٢) رواد مسلم في كتاب الجهاد والسير: باب النساء الغازيات يرضغ لهن ولا يسهم (١٨١٢) (١٣٧). صحيح مسلم ٣/ ١٤٤٤

صرف خمس الخمس إلى ذوي القربى، كما يقوله الشافعي وموافقوه لكن بعض ولاة الأمر لا يرى ذلك، بل يرى كرأي مالك وغيره: أن الخمس واجب، ويجب صرفه فيما يراه الإمام من الأصناف الخمسة المذكورين في الآية الكريمة بحيث لا يصرف في غيرهم. وهذا الذي قاله ابن عباس، وبعض ولاة التخميس، ومبطل لدعوى هذا القائل المتمسك به، وهذا النوع من عجيب الأدلة، وهو أن تكون شبهة الخصم حجة ظاهرة عليه، وليس في حديث ابن عباس أن قومه قالوا: لا يجب التخميس من أصله، كما يدعيه هذا القائل.

فإن قال: أراد ابن عباس بقومه الذين أبوا ذلك الخلفاء الراشدين، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم-.

قلنا: ليس في حديث ابن عباس ما يقتضي ذلك، ولا ما يدل عليه، بل يحتمل أنه أراد بقومه من بعد الخلفاء الراشدين، وذلك لأن نجدة الحروري إنما سأل ابن عباس بعد وفاة الخلفاء الراشدين ببضع وعشرين سنه، ففي رواية أبي داود التصريح بأنه سأله في فتنة ابن الزبير (۱)، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين من الهجرة، وكانت وفاة علي - رضي الله عنه - ليلة الجمعة لثلاث عشرة مضت من رمضان سنة أربعين، وإذا كان الأمر هكذا فكيف يحل لأحد أن ينسب هذا إلى أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ويقطع به عليهما بصيغة الجزم، وأن ابن عباس أرادهما، ونسب ذلك إليهما، ولو ثبت ذلك عنهما لم يكن فيه دلالة ما يرويه هذا القائل، بل يكون جوابه ما قد مناه، وهو أنهما لم يخالفا في أصل التخميس، بل في صرفه، ونحن لا ننكر الخلاف في مصرفه،

⁽¹⁾ رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في بيان مواضع قسم الخمس والسهم ذي القربي (٢٩٨٢). سنن أبي داود ٣/ ١٤٦ . وقد صحح الألباني الحديث في كتابه "صحيح سنن أبي داود» ٢/ ٧٧٥.

وإنما ننكر على من يقول: لا تخميس أصلاً، كما ينوح به هذا القائل.

فإن قيل: ففي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، ويقول لمن تراه ؟ فقال ابن عباس: لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله علينا من ذلك عرضاً رأينا دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله (۱).

قلنا: ليس في هذه مخالفة لما قلناه ، وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : يجوز أن ابن عباس أراد بقوله : " أبي ذلك علينا قومنا " من بعد الصحابة يزيد بن معاوية وأهله .

فإن قال: قدروي عن أبي بكر وعمر أنهما أسقطا سهم ذي القربي.

قلنا: جوابه ما سبق، وهو أنه لوصح ذلك عنه ما لم يلزم منه عدم التخميس، بل يصرف إلى غيرهم من الأصناف الأربعة، ويا عجباً لمن يخالف الإجماع كيف يحتج بمثل هذا على رد الإجماع ؟ وكيف لا يخفى عليه أنه لا يلزم من منع سهم ذوي القربى منع أصل التخميس ؟ وما اعتقد احتجاج من يحتج بهذا إلا من لطف الله تعالى وحمايته لهذا الدين الكريم، وأن من نابذ إجماع حملته لا يقدر على حجة، ولا يلهم شبهة تتجه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا الذَّكُرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١)

⁽٢) انظر: سنن أبي داود (٢٩٨٢) من كتاب الخراج والإمارة والفيء ٣/ ١٤٦.

⁽١) سورة الحجر (٩).

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم خذلان من خذلهم "(١).

فإن قال هذا القائل: قد روى أن عمر وعلياً ـ رضى الله عنهما ـ اتفقا على تفرقة سهم ذي القربي في مصالح المسلمين . (٢)

قلنا: هذا احتجاج فاسد، لأنهما لم يتفقا على إبطال التخميس كما يقوله القائل المذكور، بل صرفاه في بعض مصاريف الخمس، وهذا غير محل النزاع الذي نحن فيه.

فإن احتج هذا القائل بأن كثير من العلماء قالوا: مال الفيء، ومال الغنيمة شئ واحد. وحينئذ يجب حمل آتي الفيء والغنيمة على أن ذلك مردود إلى رأي الإمام.

قلنا: هذا احتجاج باطل لوجهين، أحدهما: أن من يدعي الاجتهاد المطلق والتمسك بالحجج الشرعية فيما يرومه من مخالفة الإجماع كيف يصح اعتماده في ذلك على تقليده لبعض العلماء المخالفين للجمهور في جعل الفيء والغنيمة شيئاً واحداً.

الثاني: أنه لو ثبت كونهما شيئاً واحداً لم يلزم من ذلك عدم تخميس

 ⁽١) رواه البخاري في كتاب بالكتاب والسنة: باب قول النبي ـ (ـ ((لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم (٧٣١١). صحيح البخاري ٣٦٦/٤، ومسلم في كتاب الإمارة: باب قوله (ـ ((لا تزال طائفة...)). صحيح مسلم ٣/ ١٥٢٣.

 ⁽٢) انظر:سنن أبي داود ٣/ ١٤٧ (٢٩٨٤) من كتباب الخراج والإمارة والفيء . وقد ضعنًف إسناده
 الألباني في كتابه «ضعيف سنن أبي داود» ص٥٥٥.

الغنيمة المنصوص عليه في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة

فإن قيل: آية الغنيمة مخصوصة بالإجماع، لأنه يخص منها السلب والنفل، فإنهما لا يخمسان عند الشافعي، والعام إذا خص لم يبق قطعي الدلالة.

قلنا: أما قوله في السلب فصحيح، وأما قوله في النفل فباطل، بل الصحيح من مذهب الشافعي والراجح عند أئمة أصحابه أن التنفيل الآن يكون من خمس الخمس.

وأما قوله: "لم يبق قطعي الدلالة " فكون الدلالة قطعية ليس بشرط في الفروع الظنيات. والله أعلم.

فصل

فإن قال صاحب هذه المقالة: إن الغلول من الغنيمة إنما يحرم إذا كانت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع، فإن تغير الحال وعلم التصرف في الأموال جوراً جاز لمن ظفر بقدر حقه أن يتملكه ويكتمه، ولو حلف عليه مورياً كان مصيباً محسناً. ثم وصل هذا القائل بهذا اللفظ أن قال: وفي الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علياً إلى خالد بن الوليد ليقبض الخمس، فأخذ منه جارية، وأصبح ورأسه يقطر، فقال خالد لبريده (۱) بن الحصيب: ألا ترى ما يصنع هذا ؟ قال بريدة:

فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " فإن له في الخمس

⁽١) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة. توفى بمرو سنة ٦٣. انظر: الإعلام ٢/ ٥٠

أكثر من هذا " (١).

قال هذا القائل: فقد قبض عليٌّ من الخمس مالم يعينه النبي صلى الله عليه وسلم لا نه حقه من الخمس، فكذلك من الغنيمة من أخذ منها حقه جاز.

قلنا: هذا القول مشتمل على أباطيل من أوجه، أحدها: أنه قول مخترع لمجرد دعوى لا برهان لها، وليس كل مدع تقبل دعواه لمجرد قوله.

الثاني: أن مجموع قوله مع استشهاده بقصة على ـ رضى الله عنه ـ يقتضي إلى أنه نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه يتصرف خلاف التصرف الجائز، وأنه إنما جاز لعلي أخذ الجارية، لأنه لايصل فيما بعد إلى حقه لعدم القسمة الشرعية، وأنها إنما تقسم جوراً، وهذه جسارة ممن يتعمدها من قبائح الكبائر، وإن لم يتعمدها فصورتها قبيحة، وياليت قائلها مثل بغيرها، وما أدري أي سبب أوقعه في الإحتجاج بها في هذا الحكم الذي ادعاه، ولولا خوف ضرورة خوف الإغترار به لما تجاسرت على حكايته، والصواب عندنا في قصة على ـ رضى الله عنه ـ أنه ظن أنه يجوز لمن له حق في مال مسترك الاستبداد بقسمته، وأخذ قدر حقه من غير قسمة إمام، ولا اجتماع المستحقين، فأخذ الجارية لنفسه بهذا التأويل، وعذره النبي صلى الله عليه وسلم في أخذها بهذه الشبهة، وقال: " إن له في الخمس أكثر منها ". ولا يمتنع خفاء مثل هذا على على ـ رضى الله عنه ـ فقد خفي عليه وعلى غيره مسائل مثل هذه، أو أظهر قبل استقرار الأحكام، ولا نقص عليه في خفاء مثل هذا، فإنه ليس مما

⁽٢) رواه البيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب سهم ذي القربي من الخمس ٦/ ٣٤٢.

يدرك بالضرورة، ولا هو مما اشتهر من دين الإسلام في ذلك الوقت، وليس في الحديث أنهصلي الله عليه وسلم أقر الجارية لعلي، ولو أقرها كان ابتداء تقرير لا أنه صحح أخذها أولا، وليس في الحديث أن علياً وطئها.

وأما قوله: " فأصبح ورأسه يقطر ". فلا يلزم منه أنه وطئها، وكيف يحل اعتقاد أنه وطئها مع وجوب الاستبراء.

الثالث من الأباطيل: أنه جزم بأنه يأخذ قدر حقه مستبداً به. وهذا غلط فاحش، والصواب: أنه إنما يجوز أن ياخذ من المشترك الذي تعذرت قسمته قدراً يعلم أن كل واحد من الغانمين واصل الخمس قد وصل إليه مثل نسبة حقه، كما قلنا فيما لو ورث جماعة مالاً، أو نهبوه، أو شروه صفقة، وغصب ذلك وسلم إلى بعضهم قدر حقه، فإنه لا يجوز الاستبداد به، بل يلزمه أن يوصل إلى شركاءه قدر حصصهم مما وصله، هذا من القواعد المقررة المعروفة.

الرابع: قوله: "لوحلف عليه مورياً كان محسناً ". وما دليل هذا الإحسان في هذا الفعل؟ وبما ذا صار هذا الحلف راجحاً على تركه كما يدعيه هذا القائل؟ والله أعلم.

فصل

إن قيل: ما تقلون في بلد للكفار قصده عسكر للمسلمين فهرب المقاتلون منه، فوجدوا فيه النساء والصبيان، والعامة من الرجال، و الدواب، والأثاث، فغنموا ذلك فهل هذا غنيمة أم فيء ؟ تفريعا على مذهب الشافعي و الجمهور في الفرق بين الفيء و الغنيمة.

قلنا: هو غنيمة، لأن الغنيمة ما أخذ بإجاف الخيل والركاب، والفيء ما تركوه وجلوا عنه خوفاً من المسلمين، ونحو هذا، وقد وجدت صفة الغنيمة في هذا المسؤول عنه.

قإن قيل: لو قال القائل: إن هذا المسؤول عنه في على مذهب الشافعي وموافقيه، وزعم هذا القائل أنه يجوز التصرف فيه من غير تخميس، لكونه فيئاً.

قلنا: هذا غلط من وجهين، أحدهما: أن هذا المذكور ليس فيئاً، وإنما هو غنيمة كما ذكرنا.

و الثاني: أن الفيء والغنيمة في وجوب التخميس، وإنما يختلفان في مصرف الأخماس الأربعة. والله أعلم.

فصل

إن قيل: ما طريق من صار في يده شيء من الغنيمة المذكورة بشراء، أو استيلاء، أو هدية من بعض الناس، ونحو ذلك ؟

قلنا: طريقه ما ذكره الشيخ أبو محمد الجويني في آخر كتابه "التبصرة " والأصحاب: أنه إن علم المستحقين له وتمكن من الرد إلى جميعهم رده إليهم، وإن عجز لزمه دفعه إلى القاضي كسائر الأموال الضائعة، ويفعل فيها القاضي ما يفعله في الأموال الضائعة. والله أعلم.

فصل

قال الشيخ أبو محمد في "التبصرة": "لو غزت طائفة، وغنمت وليس فيهم أمير من جهة السلطان يقسم غنيمتهم، فحكموا رجلاً منهم، أومن غيرهم حتى قسمها بينهم، فإن قلنا: بالأصح وهو جواز التحكيم صحت هذه القسمة بشرط كون المحكم أهلاً للحكم، وإلا فلا " (۱).

فصل

قال الشيخ أبو محمد: " لو أعتق بعض الغانمين جارية من الغنيمة من غير قسمة صحيحة، وهو موسر عتقت حصته، وسرى العتق إلى الباقي في الحال على المذهب الصحيح، فإن أراد تزويجها فالاحتياط أن ينضم أذن الحاكم إلى إذن المعتق في التزويج، لأن حصته الخمس منها إذا عتقت [بالسراية] أنها تعتق على أحد الأقوال للشاقعي بعد دفع القيمة، فالاحتياط أن يدفع قيمة خمسها إلى الحاكم ليصرفها مصرف الخمس، فإن كان معه شركاء في الغنيمة دفع قيمة حصصهم إليهم إن كانوا حاضرين معلومين، وإن كانوا غائبين لا يعرفون دفع حصصهم إلى الحاكم يفعل فيها ما يفعل في أموال الغائبين ليعرفون دفع حصصهم إلى الحاكم يفعل فيها ما يفعل في أموال الغائبين المجهولين، وإنما أمرنا بضم إذن الحاكم إلى إذن المعتق مخافة أن يكون بعض الغناغين الغائبين أعتق حصته قبل إعتاق هذا الغانم، فيكون ولائها للغائب، وولاية تزويجها حينئذ للقاضي.

⁽١) انظر كتاب التبصرة ص ٢٠٤ حيث اختصر المؤلف ما ذكره صاحب كتاب التبصرة

⁽٢) ما بين المعكوفين زيادة لم تذكر بالمخطوط.

قال الشيخ أبو محمد: " وإذا كانت أبضاع السراري على هذا الحال في عصرنا فالاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر. والله أعلم " (١) "

 ⁽۱) انظر: كتاب التبصرة ص ٦٠٨ ـ ٦٠٩ حيث اختصر المؤلف ما ذكره صاحب كتاب التبصرة.
 الحمد لله انتهيت من تحقيق هذا الكتاب في مساء الخميس ١٨/٤/٨/٤ هـ بمنزلي بحي شبرا بالرياض وقت آذان المغرب وصلى الله على نينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرخصة العميمة في أحكام العنيمة

تأليف تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي المتوفى سنة ٦٩٠هـ

تحقيق الدكتور/ ناصر بن سعود بن عبد الله السلامه القاضى بمحكمة عفيف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى خلفائه الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وعلى أله وجميع أصحابه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذا هو كتاب " الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة " تأليف عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي المتوفى سنة • ٦٩هـ، أقدمه للقراء محققاً وقد تكلم فيه مؤلفه عن اختلاف العلماء في قسمة الغنائم، وقد كنت حققت " مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها " للإمام النووي الذي رد فيه على هذا الكتاب وبين ما فيه من الخطأ، فأحببت أن يطلع القارئ على الكتابين ولهذا رغبت في طبعهما في كتاب واحد.

هذا وقد قمت بترجمة موجزة لمؤلفه . أسأل الله أن ينفع به وصلى الله عشر على نبينا محمد . حرر في مساء الثلاثاء ٩/٩/ ١٤٢١هـ الساعة الحادية عشر ليلاً بمنزلي بمحافظة عفيف .

كتبسه الدكتور/ ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة القاضي بمحكمة محافظة عفيف

ترجمة موجزة للمؤلف

اسمه ونسبه :

هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء، أبو محمد الفزاري المصري الأصل الدمشقي المعروف بالفركاح لاعوجاج في رجليه.

مولده:

ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وست مئة . قال ذلك جميع من ترجم له ما عدا ابن كثير فقد ذكر أن تاريخ ميلاده سنة ثلاثين وست مئة .

شيوخه:

لقد تتلمذ المؤلف على عدد من العلماء في فنون عديدة ، منهم :

١ - ابن الزبيدي سمع منه صحيح البخاري .

٢-ابن الصلاح .

٣- عز الدين علي بن عبد السلام.

٤-ابن المنجا.

⁽۱) نقلت ترجمته من الكتب التالية : طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناجي . الناشر دار هجر بالقاهرة الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ج ١٦٤٨، ١٦٥ ، وطبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي . الناشر دار الندوة الجديدة بيروت عام ١٤٠٨هـ ج ٢٩٢٦-٣٢ ، وفوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي تحقيق د/ إحسان عباس نشر دار صادر بيروت ج ٢٦٣٢، الوافي بالوفيات للصغدي ج د/ إحسان عباس نشر دار صادر بيروت ج تشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ج ١٩٥٨هـ بهذرات الذهب لابن العماد الحنبلي تحقيق عبد القادر وسحمود الأرناؤوط . نشر دار ابن كثير بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ ج ٧٢٢-٢٢١ .

٥- ابن اللتي.

٦-السخاوي .

٧-مكرم بن أبي الصقر.

٨-تاج الدين ابن حمدويه .

٩- الزين أحمد بن عبد الملك .

تلامذته:

لقد تتلمذ على المؤلف عدد من العلماء منهم:

١ - ابن برهان الدين .

٢-شيخ الإسلام ابن تيمية.

٣-المزي .

٤-القاضي ابن صصري .

٥- كمال الدين الزملكاني .

٦-ابن العطار.

٧-كمال الدين الشهبي .

٨-المجد الصيرفي .

٩-أبو الحسن الختني .

١٠ - الشمس محمد بن رافع الرجبي .

١١ -علاء الدين المقدسي .

١٢ - الشرف ابن سيده .

١٣ - زكي الدين زكري .

أعماله:

لقد تولى المؤلف التدريس والافتاء فقط.

فقد درس وأفتى وهو ابن ثلاثين سنة فقد ولي تدريس المجاهدية ثم تركها، وتولى البدرائية سنة ست وسبعين .

مؤلفاته :

لقد صنف عدداً من المؤلفات في فنون عديدة منها: -

١- الأقليد في شرح التنبيه . لم يتمه وصل فيه إلى باب الغصب .

٢- كشف القناع في حل السماع.

٣- شرح كتاب " الوسيط للغزالي " في نحو عشرة أسفار .

٤- شرح " الورقات في أصول الفقه " لإمام الحرمين .

٥- شرح قطعة من كتاب " التعجيز " .

٦- الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة.

٧- اختصار الموضوعات لابن الجوزي.

وقد خرج له تلميذه علم الدين البرزالي مشيخة في عشرة أجزاء عن مثة شيخ فسمعها عليه الأعيان .

شعره:

للمؤلف شعر جيد منه:

يا كـــريم الآباء والأجــداد وسعميد الاصدار والايراد كنت سعداً لنا بوعد كريم لا تكن في وفائه كـسعاد

ولما انجفل الناس عنه سنة ثمان وخمسين قال هذه الأبيات

لله أيام جمع الشمل مسا برحت بها الحوادث حتى أصبحت سمراً ومبتدأ الحزن من تاريخ مسالتي منكم فلم ألق لا عسيناً ولا خسبرا يا راحلين قد رثم فالنجا لكم ونحن للعجز لا نستعجز القدرا

وكتب إلى زيد الدين عبد الملك بن العجمي ملغزاً في اسم بيدرا

يا سيداً مبلأ الأفساق قساطبة بكل فن من الألغساز مسبستكر ما اسم مسماه بدر وهو مشتمل عليه في اللفظ إن حققت في النظر وإن تكن مسقطاً ثانيه مقتصراً عليه في الحذف أضحى واحد البدر

وفساته :

أجمع جميع من ترجم له أنه توفي يوم الاثنين الخامس من جمادى الأولى سنة تسعين وست مئة بدمشق، وقد صلي عليه بعد الظهر بالجامع الأموي وتقدم للصلاة عليه قاضي القضاة شهاب الدين بن الخويني، ثم صلى عليه عند جامع جراح الشيخ زين الدين الغارقي ودفن عند باب الصغير بدمشق.

ثناء الناس عليه:

قال ابن قاضي شهبة في كتابه طبقات الشافعية أ/ ٢٩: " مفتى

الإسلام".

وقال أيضاً: كان رحمه الله عنده من الكرم المفرط، وحسن العشرة، وكثرة الصبر والاحتمال، وعدم الرغبة في التكثر من الدنيا، والقناعة والإيثار، والمبالغة في اللطف، ولين الكلمة والأدب مالا مزيد عليه مع الدين المتين، وملازمة قيام الليل والورع، وشرف النفس، وحسن الخلق والتواضع، والعقيدة الحسنة في الفقراء والصالحين وزياراتهم. وله تصانيف مفيدة تدل على محله من العلم وتبحره فيه، وكانت له يد في النظم والنثر ".

وقال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٦٣ : " فقيه أهل الشام، كان إماماً مدققاً، نظاراً " .

وقال الذهبي: "فقيه الشام، درس، وناظر، وصنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب كما انتهت إلى ولده برهان الدين، وكان من أذكياء العالم، وممن بلغ رتبة الاجتهاد، محاسنه كثيرة، وهو أجل من أن ينبه عليه مثلي ".

وقال الذهبي أيضاً في المعجم المختص: " شيخ الإسلام، كبير الشافعية، جمع تاريخاً مفيداً، وصنف التصانيف، وتخرج به الأئمة، وانتهت إليه معرفة المذهب، وكان أحد الأذكياء المناظرين، رأيته وسمعت كلامه في حلقة أقرانه مدة، وكان بينه وبين النووي رحمهما الله تعالى وحشة كعادة النظراء، وله في تاريخه عجائب ".

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٧/ ٣٤٤: " وكان ممن اجتمع فيه فنون كثيرة من العلوم النافعة، والأخلاق اللطيفة، وفصاحة المنطق، وحسن التصنيف، وعلو الهمة، وفقه النفس " .

وقال محمد بن شاكر الكتبي في كتابه فوات الوفيات ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤ : " درس وناظر، وصنف، وانتهت إليه رياسة المذهب كما انتهت إلى ولده، وكان ممن بلغ رتبة الاجتهاد، ومحاسنه كثيرة ".

وقال الأسنوي في طبقات الشافعية له ٢٨٨ : " كان فقيها أصولياً مفسراً محدثاً له مشاركة في علوم أخرى، ديناً، كريماً، حسن الآخلاق والآداب والعشرة . . . " .

وقال الصفدي في كتابه الوافي بالوفيات ٩٧/١٨ : " وخرج من تحت يديه جماعة من القضاة، والمدرسين، والمفتين، ودرس، وناظر، وصنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب " .

نسخالكتاب

اعمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين:

النسخة الأولى:

نسخة مصورة مكتبة شستربتي بارلندا حصلت على صورة منها من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وهي محفوظة لديها تحت رقم (٣٤٨٦/ ف) وهي نسخة قديمة النسخ فقد نسخت بدمشق في ١/١/ ٣٤٨٨ في مسألة وجوب ١/١٥ ٣٣٧ه ضمن مجموع، وهذا المجموع يحتوي على " مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها " للإمام النووي، ثم يليه هذا الكتاب من ص ٥٥-٥٠ عدد أسطر هذه النسخة أحد عشر سطراً، وعدد كلمات كل سطر من ثمان إلى تسع كلمات ولم يذكر اسم ناسخها وهي نسخة كاملة قليلة الأخطاء.

النسخة الثانية :

نسخة محفوظة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ضمن مجموع تحت رقم (ف/ ١٢٦-٣٣) تحتوي على ثمان ورقات من (ق ١٢٦-١٣٣) عدد أسطرها أحد عشر سطراً، وعدد كلمات كل سطر عشر كلمات الناسخ: محمد الحامد صالح بيطار الحموي. تاريخ النسخ. ١١/١//١/١ه. وهي نسخة خطها جميل جداً إلا أن أخطائها كثيرة.

ومصدرها مصورة عن المكتبة الظاهرية بمكتبة الأسد بدمشق.

منهجي في تحقيق هذا الكتاب

لقد نهجت في تحقيق هذا الكتاب ما يلي:

١-قمت بنسخ هذا الكتاب مراعياً في ذلك قواعد الإملاء وعلامات الترقيم
 الحديثة .

٢- بعد النسخ قمت بالمقابلة بين النسختين وأثبت القروق بينهما .

٣-عزوت الآيات المقرآنية الكريمة، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية .

٤-خرجت الأحاديث النبوية، والآثار من كتب السنة المختلفة.

٥-ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

نماذج من صور المخطوط

دبعجمه المداد التنفرا أضال رولاله محاله عليروا

لغن المالين عبدالوحن ولرمهم رساع مود المستحدة

العدعاء القابرهدامبان حاليفائم على تهزند بدمنا دك يرامته واوخشا وموااله به زدها فعالا عملهمتم مهنم المال والعفا رووم بعضم العقارورده بعض على الكارعراج والإضلاف لا ذلا كيرمودن جسمان مكالفروالفنيه واحال والالامام منعافه مايواه واكمهزلدا علامة كالدنصه وعنصلا لدلاالدالا رئولاسط السعاروته اصلف العلاء مع العام احلاه والمالم والمسترال حلالات الما والوري ويطهر مطئ ولعننده ورثرنا وانعل المنام الواصالطاعه شامرداد فانعلدجا زاوجكها والدعاضياناما معلومن والانواعاس المعون دفع صفهم الااعام فارمعه شركا والفسه ونع مته ميضمهم الهمان والحاجا مالاختاط ازدفع فتمعمنها الحاكام ليعربه مصرف اعتمال منعل فيهاسا منعل يواحدال الفاسين المجهولين وإنا المرما بعثم استرادي على الكال يوعمهما والاجتناط احتيامهم مست واله الوحرا لوحم مال اسع المدام المعلامة ي اياكم المادن لمسن عافد الدن مضالما بمراتفاسل وولامرووعها صيرالفاض فالالسح الوجود إداة سأبضاع اعتقص عدمااعا تاصراانهام مكون ولاوالقاب وحزامود المداعا

واقربتن يظهرب بعبد هنه المقالة استقله افعال سولاسة واقريتين يظهر بعد هنه المالة المساع العمالة السهاء العمالة السهاء العمالية المالة الما المدسكا بابق بكال وجهد وهز بالالا الدكاله كالدكا الدعن القا فان ذلك يجد والمتسود وبي من والتمالية فاط ذلك عنافها منابان كالغنام على ماستهدت بمعادي رسول سيصلى قسم سوالهم السعليد وبهم بالمنافر المساور عاقبل الله عليدوسلم اختلف العلكة في قسم المناغ المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المنافية الم رخفيا وفعالانخة فية الانفعالا مختلفة فعسم بعضهم الماك خاستعلى والسعسط الشعل ويسلم فعلا فياما يستام أيقافه والعقاد ووقف بعضه للقاد و ووه بعضه على كالتخاريخ الجد فالمفاخ حوالم عبينية انما يكرانج بعيليها سكلف ويجزن والانباذف في ذلك كثير مؤذن حسيمه بان حم الفي والمنهمة ان يكون فعلت المحسل المسلمة وبتبقيم المالية الحان فتح الم واحعالى واعالامام بفعلاني مايراه مصلعة وبعيقته قرشفاذا جليده سلمكة والسافع مهنعا ببعنديقول الدفيته اعتماع فعلامام الواجب لطاعة منينا من ذلك كان فعلم جائزا وحكم انديوا فتعنيره مرالعلي المالية يسلله عليه وسلونيسم

فى ذلك ما صنيًا نافذًا وكان لتصرف في الك الاموال علالسائعًا منها ما الأولامة اركولا مبعد دية فقد را ععليد السلام انهي

للمالاستقلال بد مالفرنجاوز حقهم هذا مالدة الده مالفرنجاوز حقهم هذا الاموال على هنا الاحوال باستناطه نكلا مر الرسول كل الله عليه وسلم ومغان بدوا قوال العلماء والله سبطان وتعالى ولي الهداية والموفيق ان سناءالله وتعلم المحد لله دي العالمين و مسلام على سياعد والدو صعب وسلم الدين المدين

م الكابلة المعين في المادى والعشر و كان الفراع من سنح هذا الكابلة المعين في المادى والعشر و كان الفراع من المعين المعين المعين المعين المعين على المعين المعين عمرات بدونوا بدبه والمسامين عمرات بدونوا بدبه والمسامين

الرخصة العميمة في أحكام العنبية

تأليف تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع المعروف بابن الفركاح الشافعي المتوفى سنة ٦٩٠هـ

تحقيق الدكتور/ ناصر بن سعود بن عبد الله السلامه القاضي بمحكمة عفيف بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العلامة مفتي ألفرق تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفركاح - برد الله مضجعه وأكرم نزله - : الحمد لله كما يليق بكمال وجهه وعز جلاله، لا إله إلا الله عدة للقاءه، هذا بيان حكم الغنائم على ما شهدت به مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختلف العلماء في قسم الغنائم اختلافاً كثيراً مشهوراً وخفياً ، وفعل الأثمة في ذلك أفعالاً مختلفة ، فقسم بعضهم المال والعقار، ووقف بعضهم العقار، ورده بعضهم على الكفار بخراج، والاختلاف في ذلك كبير (١) مؤذن جميعه بأن حكم الفيء والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة ويعتقده قربة، فإذا فعل الإمام الواجب الطاعة شيئاً من ذلك كان فعله جائزاً وحكمه في ذلك ماضياً نافذاً، وكان التصرف في تلك الأموال حلالاً سائغاً، وأقرب شيء تظهر(٢) به حجة هذه المقالة استقراء أفعال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مغازيه وقسمة المغانم (٣) التي فاء(١) الله عليه، فإن ذلك تحصيل (٥) المقصود، ويغني عن الإطالة، فأول ذلك غنائم بدر قسم رسول الله- صلى الله عليه وسلم - منها لمن لم يشهدها، وربما فضل بعض حاضريها على بعض حتى قال بعض أهل العلم: إن مغانم بدر كانت خاصة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل فيها ما يشاء، ثم فعل(١) بعد ذلك في المغانم أحوالا(٧) مختلفة ربما(١) يمكن الجمع بينها بتكلف، ويمكن أن يكون [فعلت](٩) على حسب المصلحة، ومقتضى الحاجة إلى أن فتح - صلى الله عليه وسلم - مكة، والشافعي -رضي الله عنه - يقول: إنه فتحها عنوة مع أنه يوافق غيره من العلماء على أن

⁽۱) في ب (كثير). (۲) في ب (يظهر). (۳) في ب (الغنائم).

 ⁽٤) في ب (أفاء) (٥) في ب (يحصل) (٦) في ب (نقل) .

 ⁽٧) في ب (أحوال) (٨) في ب (إنما) (٩) ما بين المعكوفين من ب

النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقسم منها مالاً ولا عقاراً، ولا سبى ذرية، فقد رأى - عليه السلام - أن يدع هذه المغانم لمن كانت في يده و لا يقسمها على من غنمها، فلولا جواز ذلك ما فعله (١) عليه السلام، ثم غزا صلى الله عليه وسلم حنيناً فقسم غنائمها، فأكثر لأهل مكة من قريش القسم، وأجزل لهم، وقسم لغيرهم ممن خرج إلى حنين حتى أنه يعطي (٢) الرجل الواحد مائة ناقة، والآخر ألف شاة، ومعلوم أن لم يحصل لكل حاضر في هذه الغزاة مثل هذا العدد (٢) من الإبل والشاء، ولم يعط الأنصار شيئاً، وكانوا أعظم الكتيبة، وجل العسكر، وأهل النجدة حتى عتبوا وقالوا، أو قال(١) بعضهم: نحن أصحاب مواطن كل(٥) شدة، ثم آثر قومه علينا، وفي لفظ آخر فقالت(١) الأنصار : والله إن هذا لهو العجب إن سيوفنا لتقطر من دماء [قريش](٧)، وإن غنائمنا لتقسم بينهم . فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بلغه ذلك : "حدثت(^) أنكم عتبتم (٩) في الغنائم أن آثرت أناساً أستألفهم على الإسلام "(١٠) وهذا حديث صحيح [مشهور](١١)مخرج في جميع الأصول المعتمدة من كتب الحديث، ومذكور في المغازي والسيرة، وليس في شيء من طرقه: " [أني](١١) إنما نفلت الناس من الخمس، أو أني قسمت فيكم ما أوجبه قسم الغنيمة، وزدت من أستألفه من مال المصالح، وكان - صلى الله عليه وسلم -أعدل الناس في قسم، وأبلغهم في بيان حق، وأحقهم بإزالة شبهة، فلما

⁽١) في ب (لما فعله) . (٢) في ب (ليعطي) . (٣) في ب (العدة) .

 ⁽٤) في ب (وقالوا أقوالاً).
 (٥) في ب (كل مُوطن).

⁽٧) ما بين المعكوفين ساقط من ب . (٨) في ب (الحديث) . (٩) في ب (عنيتم).

⁽١٠) رواه البخاري في كـتابُ الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الخُمس ونحوه، صحيح البخاري ١١٤/٤

⁽١١) ما بين المعكوفين ساقط من ب

اقتصر على مدح الأنصار بما رزقهم الله تعالى من المسابقة في الإسلام، وما خصهم به من محبته عليه السلام إياهم، وسلوكه فجهم غير فج غيرهم، ورجوعهم إلى منازلهم به عوضاً عما(١) رجع به غيرهم من الأموال والأنعام علم كل ذي نظر صحيح أنه عليه السلام فعل في هذه الغنائم ما اقتضاه الحال من المصلحة من إعطاء، وحرمان، وزيادة، ونقصان، ثم لم يعلم لهذا الحكم ناسخ ولا ناقض، بل فعل الأئمة [هذا](٢) بعده ما يؤكده، فإن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قسم أرض السواد (٣) بين الغاغين، فاستغلوها سنة أو ستتين، ثم رأى أن يقفها على الملمين، فاستنزل الغاغين عنها وعوض بعضهم عن نصيبه(٤)، ثم أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رأى أن يردها إلى أهلها من الغاغين لولا شيء منعه في ذلك الوقت، ثم رأى الأئمة بعد ذلك تمليكها لأربابها، والحكم بتمكينهم من جميع التصرفات فيها، وهذه الآثار جميعها معروفة مشهورة عند أهل العلم، ولولا خشية الإطالة لتقصينا الآثار الواردة في قسم الغنيمة عند (٥) الأئمة الراشدين ومن بعدهم حتى أن المتأمل المتتبع للأثار لو أراد أن يبين أن غنيمة واحدة قسمت على [جميع](١) ما يقال من كتب الفقهاء من التخميس، والتنفيل، والرضخ، والسلب، وكيفية إعطاء الفارس والراجل وتعميم كل حاضر لم يكد يجد ذلك منقولاً من طريق معتمد، وذكر ابن عقبة (٧) في المغازي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم لنساء حضرن خيبر (١) كما قسم للرجال(٢) وفي الصحيح أنه عليه السلام أسهم

 ⁽١) في ب (مما) .
 (٢) ما بين المعكوفين ساقط من أ
 (٣) في ب (السودان) .

⁽٤) رواه أبوعبـيد في كتاب الأمـوال (١٥٤) ص٦٧، وابن زنجويه في كتـأب الأموال (٣٣٥) ١٩٨/١ بإسناد صحيح.

⁽۵) في ب (عن)(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

⁽٧) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي بالولاء . توفي سنة ١٤١هـ . انظر : الأعلام ٧/ ٣٢٥ .

لمن لم يحضر خيبر . (٩)

وأحسن شيء يتمسك به في مخالفة هذه المقالة [ظاهر] فوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ... ﴾ (٥) الآية . وقوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ (٥) الآية . وقوله : ﴿ مَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (٦) .

فأول جواب عن ذلك أن نقول (٧): إن الإمام محمد (٨) بن جرير الطبري حكى عن بعضهم أنه قال: إن هذا الخمس إنما كان لمن ذكر في الآية في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان يضعه مواضعه، فلما مات بطل وعاد ذلك [للموحدين] (١).

والجواب الثاني: أنه قد روي أن أبا بكر -رضي الله عنه- لم يكن يعطي قربي رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وروي أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - أسقطا سهم ذوي القربي(١)

⁽١) في المخطوط (حنين) .

 ⁽۲) رواه أبو داود في كتاب الجهاد : باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (۲۷۲۹) سنن أبي داود
 ٣/ ٧٤-٧٤ .

⁽٣) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣) . صحيح البخاري ٢/ , ٣٩٩

⁽٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

⁽٥) سورة الأنفال (٤١).

⁽٦) سورة الحشر (٧).

⁽٧) في ب (يقال) .

⁽٨) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر. ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ وتوفى ببغداد سنة ٣١٠هـ. انظر: الأعلام ٦/ ٦٩.

واتبعهما علي لما ولي كراهة أن يقال : خالف أبا بكر وعمر .

وأحسن سياق في سهم ذوي القربى للفقهاء: ما روي عن علي - رضي الله عنه - قال: ولاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخمس فقسمته حياته، ثم ولانيه أبو بكر فقسمته حياة أبي بكر، ثم ولانيه عمر فقسمته حياة عمر، حتى كان أخر سنة من سني عمر أتاه مال كثير، فعزل حقنا(۱)، ثم أرسل إلي، فقال: هذا مالكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه. فقلت: يا أمير المؤمنين بنا عنه اليوم غنى وبالمسلمين [إليه] حاجة. فرده عليهم تلك السنة، ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر ". (١)

فهذان إماما عدل اتفقا على ردسهم ذي القربى على المسلمين للحاجة مع أن في ذوي القربى من الغائبين (٥)، والنساء، والفقراء، والصغار من لا يجوز إسقاط حقه والعفو عن ماله.

وكتب ابن عباس إلى نجدة (١٦) الحروري (٧) لما كتب يسأله عن ذوي القربى: [سألت عن ذوي القربى](٨) منهم ؟ فزعمنا أنا نحن هنم، فأبى ذلك

⁽١) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربي

⁽۲۹۷۸) ، (۲۹۸۳) . ستن أبي داود ۳/ ۱٤٥–۱٤٦ ، (۲۹۷۸

 ⁽٢) في (ب) (فتعزل حفيا) وهو خطأ واضع . (٣) ما بين المعكوفين لم يذكر في (ب) .

⁽٤) روّاء أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء : باب في مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٨٤) ٣/ ٢٤٧,

⁽٥) في (ب) الغانمين.

⁽٦) في (ب) (بحره) وهو خطأ من الناسخ .

 ⁽٧) هو نجدة بن عامر الحنفي الحروري ، من بني حنيفة بنجد ، رأس الفرقة النجدية الخوارج . توفي سنة
 ٦٩ هـ . انظر : الأعلام ٨/ , ١٠

⁽٨) ما بين المعكوفين لم يذكر في (ب) .

علينا قومنا " هذا أثر صحيح في مسلم . (١)

وإنما قومهم الذين أبو ذلك : الخلفاء الراشدون .

والجواب الثالث: أن مال الفيء والغنيمة شيء واحد عند كثير من أهل العلم قديماً وحديثاً، وقد جلى (٢) ذلك أبو عبيد في كتاب الأموال، واختاره أيضاً وحينئذ يجب حمل الاثنين على أن ذلك مردود إلى رأي الأئمة [فيء] (٣)، فإنه جعل الخمس في أنه مصروفاً إلى خمسة مصارف أو ستة، وفي أنه جعل المال كله مصروفاً إليها وإنما يكون ذلك إذا جاز الصرف تارة كذا وتارة كذا، وكان الاختيار (٤) في ذلك إلى ولي الأمر.

وأما [على]^(٥) مذهب من يقول: مال الفيء غير مال الغنيمة، فيقول: آية ^(١) الغنيمة مخصوصة بإجماع، فإنها في الظاهر عامة في كل مغنوم، والسلب غير مخمس عند الشافعي - رضي الله عنه - والنفل غير مخمس عنده وعند غيره، وقد قال الشافعي فيما لو قال الأمير: من أخذ شيئاً فهو له. لو قيل بذلك كان مذهباً، فخرجه بعض أصحابنا قولاً، فتكون هذه الصورة أيضاً غير مرادة من الآية، والعام إذا خص لم يبق قطعي الدلالة على غير محل التخصيص، فيجوز صرفه عن ظاهره بالتأويل على أن هذا حكم الغنيمة، إلا

⁽۱) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم (١٨١٢) (١٣٧). صحيح مسلم ٣/ ، ١٤٤٤

⁽٢) في (ب) (حكي).

⁽٣) ما بين المعكونين ساقط من (ب) .

⁽٤) في (أ) (الاعتيار).

⁽٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

⁽٦) في (أ) (إن) .

أن رأي الإمام [مصلحة] (١) في القسم على وجه آخر، فيجوز له ذلك، بدليل ما ذكر من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي الجمع بين (١) الكتاب والسنة ما يسوّغ مثل هذا التأويل، ولقد اتفق الفقهاء على ترك ظاهر قوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلا زَانِيةً أَوْ مُشْرِكِةً ﴾ (٣) الآية بما لا يقارب هذا من التأويل ولا يدانيه، فقد ظهر الحق - إن شاء الله تعالى - لكل متأمل يريد اتباع الحق [بالدليل] (١) والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.

فصل

قال أهل العلم: إذا تغير الزمان، وخلت مصادر الولايات عن شروطها، وصرفت الأموال في غير حقوقها، وأخذت من غير وجهها، وصارت الإمرة بالشوكة قام تصرف ذي الشوكة برأيه في النفوذ والجواز مقام تصرف الإمام ذي الاجتهاد، ولهذا نفذ أحكام القاضي المقلد من يشترط في الحاكم الاجتهاد، واتفق الجميع على تنفيذ أحكام القاضي الفاسق عند استثناد (٥) ولايته إلى السلطان، وكذلك عند التعذر حتى لو لم يوجد إلا عالم فاسق تعين للقضاء ونفذ حكمه.

وقال شيخنا عز الدين (١) ابن عبد السلام في قواعده : إنه يجب تولية العالم الفاسق وتقديمه على الجاهل الدين .

⁽١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

⁽٢) في (أ) (من) . (٣) سورة النور (٣) .

 ⁽٤) مأ بين المعكوفين ساقط من (أ)
(٥) في (ب) (اسناد).

 ⁽٦) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عبر الدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ولد بدمشق سنة ٧٧٥هـ وتوفي بمصر سنة ٦٦٠هـ . انسظر : الأعلام ٤/ , ٢١

وإذا كان الأمر كذلك فقد حصل من مجموع ما ذكرناه أن الغنيمة كيف ما قسمت في هذه الأزمان من الزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان حتى أنه لو أعطى السلطان الفرسان دون الرجالة، أو الرجالة دون الفرسان، أو خص بعض الجيش بالغنيمة، أو خص بعضهم بأكثرها. وبالجملة كيف فعل السلطان الواجب الطاعة لزمه فعله، ونفذ حكمه، وحل ذلك المال لآخذه، وملكه بتسلمه (۱)، ولو لا ذلك ضاقت على الناس المذاهب، وتعذرت على أكثرهم (۲) وجوه المكاسب، فقد فسدت أحوال الأموال السلطانية من مدة قديمة، وصارت دولة بين الأغنياء وأكبر وجوه الاكتساب راجعة إليها. [والله أعلم] (۱).

فصل

في الغلول في الغنيمة قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقَيَامَةِ ﴾ (ئ). وصحة الأخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الغلول فهو محرم ما كانت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع بحسب الرأي الصحيح، والاجتهاد في طلب الحق، فإذا تغير الحال، وعلم التصرف في الأموال على حسب الاختيار جاز لمن ظفر بقدر حقه، أو بما دونه أن يختزله ويكتمه (٥)، ولو حلف عليه محلف مورياً كان في ذلك مصيباً محسناً، وفي الحديث الصحيح حلف عليه محلى الله عليه وسلم - بعث علياً - رضي الله عنه - إلى خالد بن الوليد لقبض الخمس، فأخذ منه جارية، فأصبح ورأسه يقطر فقال خالد

فى ب (وتملكه وتسلمه) .

⁽٢) في أ (أكرمهم) .

⁽٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

⁽٤) سورة آل عمران (١٦١)

⁽٥) في ب (وتلتمه).

لبريدة (۱): ألا ترى ما يصنع هذا! قال بريدة وكنت أبغض علياً، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: " يا بريدة أتبغض عليا؟ " قال قلت: نعم. قال: " فأحبه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك ". (۱) فهذا علي قبض من الخمس ما لم يعينه له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلذا علي قبض من الخمس ما لم يعينه له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك، لأنه دون حقه [من الخمس، وأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، لأنه دون حقه [من الخمس، فكذلك الغنيمة من أخذ منها دون حقه] (۱) أو حقه لم (۱) يكن داخلاً في وعيد الغلول.

فإن قيل: فإذا كان حكم الغنيمة إلى الإمام فكيف يستحق أحد الحاضرين شيئاً معيناً حتى يعلم مقدار حقه فيأخذه ؟

قيل: الأمر المقطوع به أن للغاغين حقاً في الغنيمة، وللأئمة حكماً وأمراً، فإنها مال الله تعالى الذي يتولاه أولو الأمر، فإذا عدلوا وجب اتباعهم ظاهراً وباطناً، وإن لم يكونوا كذلك أثر حكمهم في الظاهر دون الباطن حتى أن من قدر على مال يستحقه لا يوصله إليه الإمام جاز له الاستغلال؛ ولو كان الإمام عادلاً حرم عليه الاستبداد إلا أن يعلم من حال الإمام الإذن له لو استأذنه، كما فعل علي - رضي الله عنه - في الجارية التي أخذها من الخمس، وكما نقول في مال الزكاة أنه لأهل السهمان، وللإمام أن يخص بعض المستحقين، ولو ظفر بعضهم بمال يستحقه ويعتقد أنه لا يوصل إليه ظاهراً جاز

 ⁽۱) هو بريدة بن الحسين بن عبد الله بن الحارث الأسلمي . صحابي أسلم قبل بدر ، ولم يشهدها ،
 شهد خيبر وفتح مكة . توفي بمرو سنة ٦٣هـ . انظر : الأعلام للزركلي ٢/ ٥٠ .

⁽٢) رواه البيهقي في كتاب قسم الفيء والغنيمة : باب سهم ذي القربي من الخمس ٦/ ٣٤٢ .

⁽٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ب). (٤) في ب (ثم لم).

له أخذه باطناً، ولهذا قد يظن الانسان خروج الحال عن الاعتدال فيحل له بحسب ذلك أخذ حقه دون مراجعة [الإمام] (۱) والكتمان عن الإمام، وقد ظن ابن مسعود - رضي الله عنه - إحراق المصاحف غير جائز، وكان قد أجمع عليه الصحابة - رضي الله عنهم - غيره، فخطب وقال لأصحابه: إني غال عليه الصحابة - رضي الله عنهم - غيره، فخطب وقال لأصحابه: إني غال مصحفي فمن استطاع منكم أن يغل مصحفه فليفعل. وانتهى الحال إلى أن ألجأه أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إلى ذلك بأمور كثيرة فلم يفعل ". (۱)

وللغاغين حق في الغنيمة إلا أن يحكم الإمام ظاهراً يتخصيص قوم فيتعين ذلك للمخصوصين به، إلا ما^(٦) وقع بأيدي المحرومين باطناً فإن لهم الاستغلال به ما لم يجاوز حقهم، فهذا ما أدى إليه الاجتهاد في هذه الأموال على حسب هذه الأحوال بالاستنباط من كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومغازيه، وأقوال العلماء، والله سبحانه وتعالى ولي الهداية والتوفيق، وحسبنا الله ونعم الوكيل.*

⁽١) ما بين المعكوفين ساقط من (1) .

⁽٢) رواه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - (٣٩٢٩) . المسند ٧/ ٤٣ .

⁽٣) في ب (إلا مام وقع) وهو خطأ من الناسخ ـ

في نسخة ب (والله سبحانه وتعالى ولي الهداية والتوفيق إن شاء الله تعالى وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب ليلة الخميس في الحادي والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٣٢هـ على يد الفقير إلى الله تعالى محمد الحامد صالح بيطار الحموي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين. آمين.



طِلبِ مِع منشوراتاس : وَالْقُلِلِيُّ وَالْإِنْكَاضُ وَ شَالِيتُونِدِي الْعَامُ